رابط المادة على منصة باحث

الفيوضات الرمضانية من الفتاوى الفقهية

تسمية المولود تنفيذاً لرغبة والده المتوفى أم لرغبة الجدة؟/السبت)1-4-3202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

السؤال اللي بعد كده له اخ انتقل الى رحمة الله وترى الرزق تحامل كان يحبس زوجته قبل وفاته بانه لو ان هذا الحمل ولد اريد ان اسميه كيان هكذا اسم اختاروه - 00:00:01

لكن بعد وفاته الوالدة طلبت بتسميه اسم نفس ابنها المتوفى طاهر آآ هم في حيرة هل كلام الاب قبل موته يعتبر وصية وهل يعتبر ملزما وهلل ننفز كلامه ان كان وصية ولا ننفز رغبة امه التي تريد ان تسميه اسم اخر طاهر - 00:00:20

لا نضع ولا القاعدة الحق في تسمية المولود للاب الحق في تسمية المولود للاب وينبغي له التشاور مع امه ترسيخا للمودة بين الزوجين ابن القيم في تحفة المودود في احكام المولود يقول الفصل الخامس - 00:00:47

بان التسمية حق للاب لا للام هذا مما لا نزاع فيه بين الناس وان الابوين اذا تنازعا في تسمية الولد فهي للاب. والاحاديث المتقدمة كلها تدل على هذا وهذا كما انه يدعى لابيه لا لامه. قال فلان ابن فلان ينسب الى ابيه - 00:01:11

وقد قال تعالى ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله لو اتأملنا في خصوص هذه الحالة لا شك ان اسم طاهر اجمل من اسم كيان لكن يعني قد يقال ان تطييب خاطرها وهي على قيد الحياة - 00:01:33

اولى من تنفيذ رغبته التي لم نتأكد هل بلغت مبلغ الوصية ام لا يعني هو مجرد حديث عابر خاطر سارح لم يبلغ مبلغ الوصية العازمة العازمة ليس في سؤال ما يدل على ذلك - 00:01:54

فلعله ان يصارع لاختيار الام والظن به انه لو كان على قيد الحياة وعلم برغبتها في هذه التسمية لامضاها لها برا بها. وعلى كل حال الامر محتمل احبة باقي بارك الله فيكم - 00:02:12

اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت - 00:02:33